من دخولها الا باجرة كما نقله الرافعي عن التتمة واقره اما اصلاح السنابالة
اجنبية فلا تمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يتعين له التملك او
النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه
بالته كما ان سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة والثاني لا لانه
يشغل ملك الغير الي ان ينتهي الي ملكه وقد علم من جواز الدخول لما
ذكرناه جوازه لاخذ الثمار بالاولي ولكل منهما بيع ملكه من صاحبه وغيره من ح
ويثبت للمشتري كل ما كان لبايعه او عليه نعم ان كان جاهلا بالحال
فله الفسخ وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث اذ بيعه غير مستقر لان
للمعير تملكه ورد بان غايته انه كشقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك
ايضا للجهل باسر البنا والغراس ولو اتفقا علي بيع الجميع من ثالث بثمن
واحد جاز للضرورة ووزع كما مر والعارية الموقتة لبنا او غراس او
غيرهما كالمطلقة فيما مر من الاحكام اذا انتهت المدة او رجع قبل انقضايها
اذ التاقيت وعد لا يلزم وبيان المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع
الاحداث او لطلب الاجرة وفي قول له القلع فيها اي الموقتة بعد
المدة مجانا اذا رجع اي انتهت بانتها المدة لان فايدة التاقيت القلع
بعد المدة وجوابه ما مر قبيله واذا اعار ارضا لزراعة مطلقا ورجع
قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقا الي الحصاد ان نقص
بالقلع قبله لانه محترم وله امد ينتظر بخلاف البنا والغراس ومقابل
الاصح وجهان احدهما له القلع ويغرم ارش نقصه وثانيهما له التملك
بالقيمة في الحال اما اذا لم ينقص بالقلع وان لم يعتد قطعه او اعتيد
قلعه لكونه قصيلا فانه يكلف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لانتفا الضرر
والصحيح ان له الاجرة اي اجر مدة الابقا من وقت رجوعه الي
حصاده لانقطاع الاباحة به فاشبه ما لو اعاره دابة ثم رجع في اثنا
الطريق فان عليه نقل متاعه الي مامن باجرة المثل كما مر والثاني
لا اجرة له لان منفعة الارض الي الحصاد كالمستوفاة بالزرع فلو

عن

عن المعير مدة للزراعة ولم يدرك اي الزرع فيها لتقصيره اي
المستعير بتاخير الزراعة او بنفسها كان كان علي الارض نحو ثلج او سيل
ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة او زرع غير المعين مما يبطي
اكثر منه كما في نظيره الاتي في الاجارة نبه عليه الاسنوي قلع مجانا
لما تقرر من تقصيره وعليه ايضا تسوية الارض فان لم يقصر لم يقلع
مجانا كما لو اطلق سوا اكان عدم الادراك لنحو برد ام لقصر المدة المعينة
ولو حمل السيل او نحو الهوا بذرا بمعجمة اي ما سيصير مبذورا ولو نواة
او حبة لم يعرض عنها مالكها الي ارض لغير مالكه فنبت فهو اي النابت
لصاحب البذر لانه عين ماله تحول الي صفة اخري فلم يزل ملكه عنه
ويجب رده اليه ان حضر وعلمه والا فللحاكم لانه مال ضايع اما ما اعرض
عنه مالكه وهو ممن يعتد باعراضه لا كمحجور سفه فهو لرب الارض ان قلنا
بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض واعلم انه سيعلم مما ياتي قبيل الاضحية
جواز اخذ ما يلقي مما يعرض عنه غالبا ويوخذ منه ان ما هنا كذلك فيملكه
مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك وح فالشرط ان لا يعلم
عدم اعراضه لا ان يعلم اعراضه وان اوهم كلامهم هنا خلاف ذلك والاصح
انه يجبر علي قلعه لانتفا اذن المالك فيه فصار شبيها بما لو انتشرت
اغصان شجرة غيره الي هوا داره فان له قطعها ولا اجرة لمالك الارض
علي مالك البذر لمدته قبل القلع وان كان كثيرا كما في المطلب لعدم
الفعل منه ومن ثم اجبر علي تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله
والثاني لا يجبر لانه غير متعد به فهو كالمستعير ولو ركب دابة لغيره
وقال لمالكها اعرتنيها فقال له بل اجرتكها سنة كذا بكذا ويجوز كما
رجحه السبكي اطلاق الاجرة بنا علي الاصح الاتي ان الواجب اجرة المثل
او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك علي
المذهب في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الاتي لا في بقا العقد
لو بقي اذ الغالب انه لا ياذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل فيحلف لكل يمينا